

احدنا وانكره ذلك وحلفه بالعلم ولا يبعد رجعله الا انه يكون اليقين
منقطة من الولد او يمتنع بها حق لغو الولد لان المتعلق بها
حق ليس للاب فيها طلب والمتعلقة بتأثيرها ان لا تطلب وهذا
بنا على ان الولد يتخلص ابيه كما امر ولكن المذهب انه لا يمكن من
ذلك ان قال الوردية اطلق المصير لتتمل العالم بحقيقة ذلك وغير العلم
بها والمعتمد ان استغلاف الاب حرام فانه عتوق ولا يصح به
وان اقطع وحلفه فسقط وروى شهادته ولو عذر جهالة خلافه
بغيره بل كراهته وان لم يكن بعقوب فيقضيه له وذلك ولا ينسحب
شهادته والعقوب كبره قوله ولكن المذهب انه لا يمكن من ذلك
اي في المتقدمة واما في المتعلق بها حق فالمذهب الخواص ان يثبت
في تخلف الرجل اياه في حق يبعثه قبله او حقه ثلاثة احوال
احدها ان ذلك مكره وليس بعقوب فيقضيه له به ولا تنقطع
به شهادته والثاني ان ذلك عقوب فيقضيه له به وهو مذهب
ما ذكره في الفتاوى وهو طر الاقوال واولها بالصواب ثنا ارباب
نقائل من تروا الذين يرضى العتوان وما تظا في به الا ان اوردوه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى للولد على والده ولا
للعبد على سيده وانما ذلك حقوق الاله يتحقق له به
ان طلبه ويكون حرجه فيه تنقضا بها شهادته وهو قول ابن
القاسم في هذه الرواية وهو بعيد لان العتوق من الكفاية فلا
يبين ان يمكن من فعله احداهم بل يظن اخذاه السابق قال ابن القاسم
لا يجوز شهادته انما هو الذي يفتح من بطنه ويصير من نفسه
وقال ايضا قطع الدرهم والدينار حرجه وقال ايضا العتوان من
الرجوع حرجه لعله الخليل في الكبر قال السابق اخذ الرشوة
حرجه مطلقا ولو كان العتوق حق وانما لا يقبل في دفعها فانها ان
للتحقق حق او ابطال باطل جائز وانما لا يتحقق باطلا او باطل حق

حرم

حرم وانظر حركه وتقول الهدية للمنفق والسفيع في المواق وقدح المص
اي رجب على الخاتم ثلثه من القلح ان كان موصولا وان كان كافرا
وصلة قدح في الشاهد المتوسط في العداوة والولي الا لا يرضى
او المراهب مقابل المصير فيشمله قدحاً **مطلبا** عن تعييده يكون
عداوة او قرابة ونحوها فيقبل حتى بالتسبيح وان طلب لا يمان
ذلك اسهل وقدح في الشاهد **المبرر** نصم ايم وفتح الموهدة
وكسر الراء مشددة اسم فاعل بزب المتقبل اي الظاهر في العداوة
الزايده عليها اي امثاله اي يسمع من الخصم القوي فيه **بحجود**
التي يورثه للشهد عليه **او صدها** اي العداوة وهي العتابة للمصير
له والعداوة له وحلب النفع ورفق العتير والعتيب واليسع
قدحه فيه بتسعيه او نفيق ولو اذ انما بينه وبينه
التجريح في الشاهد عتله او اعلى منه في العداوة بل **ولو كان التجريح**
فيه **بشاهد عدل** **ذونه** اي التجريح بالفتاح في العداوة قال **الاصح**
ويقبل القوي والمبرر بغيرهما اي العداوة وصدها عن تسعيه
وتسعيته لان الحرج بطلان الاستدراك منه عند الناس لانه يجوز على
تكميل نفسه فلا يكاد يطع عليه الا بعض الناس وهي شهادته عتله
يؤد بها شهادته بالاشهادات قال مج وهذا هو المعتمد وقال القائل
هذا اصحيف والمعتمد الاول وهذا هو ظاهر صحيح المص قال الرما
والسابق لو زاد المصير وبعث بها كما فعل ابن سنان وابن الخليل
وغير واحد والمراد بما عدى الاسفاه اي التسبق اذ هو المتخالف
فيه وفيه فقط احتيار النحوي ابن عرفة التجريح يسمع المبرح في
المتوسط العداوة مطلقا وفي المنسوخ المعروف بالصلاح والفصل
تخرج العداوة او العترة ويسمى ذلك ويجوز قوله انه بالاسفاه
قوله الاسفاه ولا يبيح في العترة والواضحة وعلى قوله تجرحه
ففي حال من يقبل منه اربعة مستحون لا يقبل الا لمن مبرح في

في الشاهد
الاصح

الاصح

الاصح

الاصح

الاصح

حرم